دلالة الفعل الكلامي في الخطاب القانوني

بين البنية المقولية والكفاية الإنجازية

أ.م.د. محمد عبد مشكور
كلية الآداب-جامعة بغداد
م.د. مرتضى جبار كاظم
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة

مقدمة

لم تعد الدراساتُ اللغويَّةُ في حقلِ الدلالةِ رهينةَ البنيةِ اللغويَّةِ المجردةِ عن الاستعمالِ في ضوءِ معطياتِ الدرسِ اللسانيِّ البنيويِّ، فتكون ثنائيةُ الشكلِ والمضمونِ هي الثنائيةُ الوحيدةُ التي تكفلُ بيانَ مداليلِ الألفاظِ والتراكيبِ مجردةً من منتجِها ومتلقيها وسياقِها المقاميِّ، ممّا تترتبَ على ذلك قصورٌ في تصورِ المعنى وإدراكِهِ؛ مما دعا المعنيين بهذا الحقلِ المعرفيِّ إلى إيجادِ منهجٍ علميٍّ صالحٍ لدراسةِ المعنى بغيةَ الحصولِ على نتائجَ أكثرَ دقةً وأبعدَ غايةً في تحصيلِ المعنى وحيازةِ أبعادِهِ وإصابةِ ما يريدهُ المتكلمُ بخطابِهِ بلا زيادةٍ أو تقليلٍ منهُ، أو سوءِ فَهمٍ من المتلقي؛ لذلك كان المنهجُ اللسانيُّ التداوليُّ خيرَ ما يمثلُ البديلَ العلميَّ والمنهجيَّ لدراسة الدلالة في أبعادها الاستعمالية، وانطلاقاً من هذه المسلمة المعرفية جاء اشتغال هذه الدراسةِ في الكشفِ عن الوعي القانونيّ التداوليِّ لظاهرة الفعل الكلاميّ بين بنيتهِ المقوليَّةِ وكفايتهِ الإنجازيةِ.

وقد تأسسَ هذا البحثُ على مبدأ حوارِ التخصصاتِ الذي يقضي بتحصيلِ المعرفةِ الإنسانيَّةِ في إطارِ تنوعِ المعارفِ وتلاقيها وتلاقحِها والإفادة من معطياتِها في دراسةِ ظاهرةٍ لغويَّةٍ مركزيَّةٍ لها ثقلُها في الدرسِ التداوليِّ الحديثِ، فكانت مباني التفكيرِ القانونيِّ مظنةَ هذا البحثِ وميدانَ تحاوره مع اللسانياتِ التداوليَّةِ كاشفةً عن وعي تداوليٍّ في إنتاجِ الخطابِ القانونيِّ وتلقيهِ وتفسيرهِ على وفق ما أرادهُ المشرعُ.

ومن ثمّ كانت مناويلُ اشتغالِ هذا البحثِ هي مفهوم الفعلِ الكلاميِّ وقيمته اللغوية الاستعمالية وعلاقته بالدلالةِ المقاميَّةِ، ومعنى الفعلِ الكلاميِّ بين النظام والاستعمال (البنية اللغوية واستعمالها). وقصديَّةُ منتجِ الخطابِ وأثرُها في تقويةِ الدلالةِ وتحديدِها، وأثرُ المؤسسةِ القانونيَّةِ في منحِ البنيةِ المقوليَّةِ لخطابِها القدرةَ الإنجازيَّةَ على تحقيقِ الأشياء.

وهو في نهايةِ الأمرِ محاولةٌ علميَّةٌ نسعى فيها لخدمةِ لغةِ القرآن الكريمِ ومن اللهِ التوفيق والسدادُ.

أولاً: مفهوم الفعل الكلامي

يشغل مفهوم الفعل الكلامي[*] موقعاً محورياً في اللسانيات التداولية، بوصفه الوحدة الأساسية للتواصل. ((إنَّ الباعث للتركيز على دراسة أفعال الكلام ببساطة هو: أنَّ كلَّ اتصال لغوي يقتضي فعلاً كلامياً، فوحدة التواصل اللغوي هي ليست ما كان مفترضاً، بأنَّها الرمز، المفردة أو الجملة، ولا حتى علامة على الرمز أو المفردة أو الجملة، بل هي بالأحرى إنتاج أو إصدار ذلك الرمز أو المفردة أو الجملة في تأدية فعل الكلام))[1].

ومبنى هذا المفهوم أنَّ العبارات اللغوية لا تنقل مضامين مجرَّدة، وأنَّ وظيفة اللغة لا تقتصر على وصف وقائع العالم وصفاً صادقاً أو كاذباً، بل تتعداها إلى الوظيفة الإنجازية، فلو قال رجل مسلم لامرأته: "أنتِ طالق"، أو قال – وقت تبشيره بمولودٍ–: "سميته يحيى"، فإنَّه لا يُنشئ قولاً، بل يُنجز فعلاً. أو قال: أقبلُ – جواباً لسؤال القاضي "هل تقبل الزواج من فلانة بنت فلان ؟." – فالناطق بهذه العبارة لم يقصد منها إخبار القاضي أو إبلاغه بمعلومات يجهلها، بل هو قد قام بفعل حين نطق بها[2]، ((ومن ثَمَّ فاللغة ليست أداة أو وسيلة للتخاطب والتفاهم والتواصل فحسب. وإنما اللغة وسيلتنا للتأثير في العالم وتغيير السلوك الإنساني من خلال مواقف كلية))[3].

يُشير "أوستن" إلى هذا المعنى – وهي إشارة تكشف عن مدى تأثير المجال القانوني في بناء نظريته – قائلاً: ((إنَّ إصدار العبارة يقابل الحكم التشريعي، فالمحكَّمون والقضاة يصدرون أحكامهم أثناء ممارستهم، وأعمالهم التشريعية. وتقتضي آثار ممارستهم ونتائجها أن يضطّر الآخرون أو يُؤذن لهم بالقيام ببعض الأفعال أو لا يُؤذن لهم بذلك))[4].

وفي كيان هذا التوجّه، دشَّن "أوستن" مشروعه بتمييزه بين نوعين من أفعال الكلام هما: الأفعال الوصفية، والأفعال الإنجازية[5] أو(المنطوقات التقريرية والمنطوقات الأدائية)[*]. فالأولى تصف وقائع العالم الخارجي، فلا يتجاوز القول فيها إلى الفعل، وتكون صادقة أو كاذبة، ((ومن خصائصها أنَّها تصف حالة الأشياء في الكون التي تسبق التلفظ، بحيث لا يرتهن وجود هذه الحالة بالتلفظ))[6]. أما الثانية فتنجز أو تؤدي أفعالاً – في ظروف ملائمة – ولا توصف بصدق ولا كذب، والتلفظ بها يساوي تحقيق فعل في الواقع[7]. ولذلك قِيل: "الإنشاءات يتبعها مدلولها والأخبار تتبع مدلولاتها"، فالبيع يقع بعد التلفظ بصيغة البيع، والطلاق يقع بعد التلفظ بصيغة الطلاق. أما الأخبار فقولنا: قام زيد، تَبَع لقيامه في الزمن الماضي[8].

وتتأتّى المكانة التي أولاها فلاسفة اللغة للأفعال من أنّه ((لمّا كان التصريح بالقوة الإنشائية يعني تسمية العمل المُنجَز بالكلام أو الحدث الذي أوقعه المتكلم وكان الفعل أوضح ما يدل على الحدث كانت الأفعال أوضح صيغة لغوية لتسمية القوى الإنشائية))[9].

وفي سيرورة التفريق بين المنطوقات التقريرية والمنطوقات الأدائية، استنتج "أوستن" أنَّ كل العبارات أو المنطوقات اللغوية قابلة ومُعدَّة لتكون أفعالاً إنجازية، ومن ثَمَّ قاده هذا التصور إلى التفريق بين "الملفوظات الإنجازية الابتدائية" و "الملفوظات الإنجازية الصريحة"؛ انطلاقاً من أنَّ الأولى يمثلها نمط من العبارات التي لا يتم التصريح فيها "بالفعل المُنجَز". أما الثانية فهي العبارات التي يُصرَّح فيها "بالفعل المنجز".

مستويات الفعل الكلامي:

قدم "أوستن" بديلاً موضوعياً لتمييز الخبر من الإنشاء، انطلاقاً من القول بأنَّ المُتلفِظ بأية عبارة تنتمي إلى لغة طبيعية يقوم بإنتاج ثلاثة أفعال كلامية هي:

1- الفعل القولي: الذي يتشكل من ثلاثة أفعال فرعية، وهي الفعل الصوتي، والفعل التركيبي، والفعل الإبلاغي (الدلالي). فعبارة "إنها ستمطر" – مثلاً – يمكن أن يُفهم معناها، ولكن لا يُدرى أهي إخبار، أم تحذير، أم أمر بحمل مظلة، ومن ثَمَّ، فهو مجرَّد قول شئ.
2- الفعل الإنجازي: الذي يقوم به المتكلم أثناء تلفظه، لينجز به معنى قصدياً؛ إذ إنَّه عمل يُنجز بقولٍ ما، مثل: السؤال، والتحذير، والوعد، والأمر، والتأكيد. إذن، هو قيام بفعل ضمن قول شئ[*].
3- الفعل التأثيري: هو الأثر الذي يُحدثه الفعل الإنجازي في المخاطَب، فيتسبب في نشوء آثار في المشاعر والأفكار، كالإقناع، والتضليل، والإرشاد، والتخويف[10].

والتمييز بين هذه المستويات لا يعني أنَّها أفعال يجري تحقيق الواحد منها بعد الآخر وفقاً لتتابعٍ معينٍ، بل هي أوجه مختلفة لفعل تعبيري واحد مركّب؛ إذ نظر أوستن إلى الفعل الكلامي من ثلاث زوايا ((التلفظ، والنطق، والخطابة. ويختص فعل التلفظ بمخارج الحروف المادية، ويتعلق فعل النطق بمقاصد العبارة. أما فعل الخطاب فيهتم بمقاصد المتكلم الخارجة عن العبارة، والمفهوم من السياق))[11]، وهذا يعني أنَّ لكل تعبير مستويين اثنين: مستوى مقالي ويمثّله الفعل القولي، ومستوى مقامي ويمثّله الفعل الإنجازي والفعل التأثيري.

أنماط الفعل الكلامي:

عمد أوستن إلى تصنيف الأفعال الكلامية بحسب قوتها الإنجازية على خمسة أنماط، وهي:

1- الحُكميات (أفعال القرارات التشريعية)، وهدفها إصدار الأحكام، مثلما يفعل القاضي في المحكمة، أو حكم المباراة في الملعب، وليست هذه الأحكام نهائية؛ لأنَّ الحكم قد يكون تقديرياً، أوعلى صورة رأي.
2- التنفيذيات (أفعال الممارسات التشريعية)، وهدفها إصدار حكم فاصل، أي ممارسة سلطة تشريعية وقانونية، مثل: إصدار المذكرات التفسيرية والتعيين، وإعطاء التوجيهات التنفيذية.
3- الوعْديات (الأفعال الإلزامية)، وهدفها أن يتعهد المرسل بإنجاز فعل معين، مثل: الوعد والضمان والتأييد والخطبة قبل الزواج.
4- السلوكيات، والهدف منها هو إبداء سلوك معين، مثل: الاعتذار والشكر والقَسَم والتهاني والتعازي.
5- التبيينيات (الأفعال التفسيرية)، والهدف منها الحِجاج والنقاش والتبرير، مثل: وَصَفَ وشَرَحَ وأثبتَ وأنكرَ واعترضَ(12).

أما "سيرل"(*) فاستطاع أن يميّز بين الأفعال الإنجازية المباشرة والأفعال الإنجازية غير المباشرة – وسيأتي الكلام عليها مفصلاً – ومثّلت الأفعال الإنجازية المباشرة لديه الأفعال التي تطابق قوتها الإنجازية قصد المتكلم، أي يكون ما يقوله المتكلم مطابقاً لما يعنيه. يقول "سيرل": ((الفعل التمريري هو وحدة المعنى في الاتصال. حين يقول المتكلم شيئاً ما، وهو يعني بما يقوله شيئاً، ويحاول توصيل ما يعنيه للمستمع، فإنَّه إذا أفلح سيكون قد أدَّى فعلاً تمريرياً))(13).

أما الأفعال الإنجازية غير المباشرة لديه فهي الأفعال التي تخالف فيها قوتها الإنجازية قصد المتكلم، وهذه الأفعال لا تدل صورتها التركيبية على زيادة في المعنى الحرفي الإنجازي، وإنما الزيادة متأتية من معنى المتكلم(14).

والفعل الكلامي في منظور "سيرل" أوسع من أن يقتصر على مراد المتكلم ومقصده، بل يرتبط أيضاً بالعرف اللغوي والاجتماعي(15).

ثانياً: ثنائية الصيغة والقصد في ألفاظ العقود

التصرفات القانونية نمطان: قولية وفعلية، الثانية لا تهمنا لأنَّها ليست لغوية. أما الأولى فتشمل الإنشاءات والإسقاطات(*). والإنشاءات إما أن تتم من طرف واحد كالوصية والقسم والجعالة والوقف، وإما أن تتم بين طرفين كعقود البيع والزواج، فهذه مما يتطلب مقولتين من الطرفين تسمى الأولى "الإيجاب" وتسمى الثانية "القبول". أما الإسقاطات فتؤدي إلى إنهاء حالة قائمة كالطلاق والعتق والإبراء من الدين(16).

وهذه كلها أفعال لا تُنجَز إلاّ باللغة، فمُنتِج الخطاب هنا يجسِّد ذاته الاجتماعية من خلال اللغة، فالزواج – مثلاً – لا يتم إلا عن طريق عقد قولي ذي صيغة محدَّدة يتلفظ بها طرفاه وهما الزوج والزوجة، فلا بُدَّ أن يقوم كل منهما بوظيفته العرفية باستعمال اللغة في هذا السياق.

لذلك، تُعدُّ صيغة العقد عند القانونيين ركناً أساسياً في انعقاده، والعقد في عُرفهم ((توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه))(17)، فإرادة واحدة لا يمكن أن تكوّن عقداً، بل يجب اجتماع إرادتين لتكوينه، يُضاف إلى ذلك، أنّه إن لم يكن المراد إحداث أثر قانوني فليس ثمة عقد بالمعنى القانوني المقصود من هذه الكلمة، ويتبيّن "إحداث الأثر القانوني" من الظروف والملابسات(18). والمُقوِّم اللغوي لإنجاز العقد يتمثل بثنائية "الإيجاب والقبول"، ويعرِّفهما القانونيون بأنّهما ((كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد، وأي لفظ صدر فهو إيجاب والثاني قبول))(19)، فللمواضعة الاجتماعية أثرٌ في ترشيح أفعال عديدة لأداء العقد وإنشائه، فالفعل "فتح" أو "باع" لا يتمتّع بالخصائص الدلالية التي تجعله مُعبِّراً عن عمل لغوي، لكنَّ الإنجاز التاريخي – افتتاح القاضي للجلسة و إنشاء العقد بين طرفين مثلاً – فرض الحديث عن فتح الجلسة من لدن القاضي وإتمام العقد من لدن طرفيه بمجرّد إطلاق لفظ البيع مصرَّفا على نحوٍ ما، وهذا المنوال جارٍ في إنشاء عقد الزواج وغيره من العقود والممارسات المؤسسية والاجتماعية(20).

تطرح صِيغ العقود في المنظومة القانونية بوصفها " أخباراً نُقلت إلى معنى الإنشاء " طيفاً من الإشكالات، فالعبارتان: "بعت الدار" و "أنت طالق" يحتملان القراءة الخبرية بوصفهما إثباتين والقراءة الإنشائية بوصفهما إيقاعين. كيف نُقل الكلام من الخبرية إلى الإنشائية والحال أن البِنية المقولية في كليهما واحدة؟. ألا يمنع من ذلك مبدأ المحافظة على البنْية؟.

يعدُّ هذا اللون من الصيغ ((إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية، إنشاءات بالنظر إلى متعلقاتها الخارجية))(21). ومعنى ذلك أنَّ في عبارة : "بعت الدار" إسنادين:

((– إسناد أول يمثل قصد المتكلم ويتمثل في إنشائه وإيقاعه لعمل في الخارج بواسطة اللفظ، وهو إنشاء متعلقه حصول ما ينشئه في الخارج فكأنَّه سبب أوجد مسبباً والمسبب هو ما حصل في الخارج بسبب الإنشاء وقصده.

– إسناد ثان يمثل المضمون الذي يقصد المتكلم إنشاءه ويتمثل في بيع الدار المسند إلى قصده، فهو من هذه الناحية إخبار بالنظر إلى معناه الذهني مما ليس له أثر في الخارج))(22)، فالدلالة الإيقاعية للقول الخبري ليست إلا جزءاً من الإجراءات القانونية التي تفرضها المؤسسة.

ويبرز التقابل بين خبرية الإثبات وإنشائية العقود عند القانونيين ليس في البِنية المقولية، بل في الغرض التأثيري، ((فالإثبات خبر يقصد به التثبيت وهو ذهني، والإنشاء الإيقاعي خبر يقصد به

الإيجاد وهو عملي))[23]. وهو تقابل قائم على الأخذ بالفرق المشهور بين الجملة بوصفها بناءً نحوياً مجرداً وبين القول بوصفه تحققياً للجملة في مقام التخاطب.

إنَّ الإثباتات الخبرية تتحدَّد، فضلاً عن بنيتها المقولية، بالقصد التأثيري المتعلق بها. وهذا القصد قصدُ تثبيتِ اعتقادٍ. أما القصد في الإنشاء الإيقاعي فيتصل بالإيجاد والإنجاز. وبما أنَّ التأثير بحسب أوستن ذو صبغة إما ذهنية وإما عملية (الأفعال والأعمال) فإنَّ الإنشاء الإيقاعي ذو طابع عملي يتصل بالإيجاد في الواقع[24].

وفي هذا الإطار، تُدوَّن مفارقة مؤدَّاها أنَّ الإنشاء الإيقاعي قولٌ إثباتيٌّ بحسب خصائصه المقولية، ليس فيه دليل على إنشائيته، ومع ذلك يحمل قوة تأثيرية عملية. وهذا يقودنا إلى مقاربة السؤال الآتي: ما الذي يجعل قول القاضي: "فُتحت الجلسة" محققاً للمحتوى القضوي، ويجعل قول غيره لتلك العبارة لا أثرَ له في الواقع ؟.

ويُجاب على ذلك، أنَّ الكفاية الإيقاعية أو الإنجازية لهذا النمط من الإنشاءات لا تتأتّى من قوته الإنشائية، كما هو الحال في الأمر والنهي والاستفهام، بل تتأتّى من المؤسسة؛ إذ يكون الخطاب فاعلاً – في إطار مفهوم الفعل الكلامي – ويحقق إنجازيته من خلال التلفظ المقيَّد بالسياق والمؤسسة، فسلطة القاضي – مثلاً – في المحكمة أقوى منها في محيط آخر؛ لأنَّ المحكمة هي الإطار الذي يمنح خطابه صفة الفعل المُنجَز ((من هنا تبرز أهمية مفهوم المؤسسة في التحليل "البراغماتي" لأنه يترجم عن السلطة الضامنة لرصيد قيمة الملفوظات حتى لا تكون كلاماً فارغاً (مجرد كلام). سلطة المتلفظ هي ظل المؤسسة التي يستمد منها قدرته على إنجاز العمل القولي والتي تخضع مستعملي اللغة إلى التعامل مع التراكيب كأشكال تعاقدية تترجم عن تلك السلطة))[25].

فللسلطة أثرٌ كبيرٌ في إنتاج الخطاب ومنحه قوته الإنجازية، فلا يستطيع غير القاضي أن يُصدِر حكماً أو أن يفصل في قضيةٍ اجتماعيةٍ، حتى لو كان الحكم صحيحاً من الناحية النظرية؛ لأنَّه لا يمتلك السلطة التي تخوله فعل ذلك. كما لا يستطيع الرجل أن يطلق زوجة قريبه أو جاره؛ لأنَّ ((معظم الشروط التي ينبغي أن تتوفر كي يعمل الإنجاز الكلامي عمله تنحصر في مدى التلاؤم بين المتكلم أو وظيفته الاجتماعية، وبين ما يصدر عنه من خطاب. إنَّ أي أداء للكلام سيكون عرضة للفشل إذا لم يكن صادراً عن شخص يملك سلطة الكلام))[26].

وهذه المسألة مرتبطة بفكرة القيمة القانونية التي تقدِّم قولاً ما بوصفه ذا سلطة معينة، وهي فكرة تتصل بشكل وثيق بمقولة: إنَّ أداء القول جزء لا ينفصل عن دلالته، أي ((بالفرضية التي ترى أنَّ معنى القول هو وصف لقوليته؛ ولذلك فإنَّ العلاقات الشرعية القانونية "الحقوق والواجبات" محصورة في المجال الخطابي الذي يتموقع فيه المتكلم والمخاطَب))[27].

وبناءً على ذلك، كانت السلطة أحد معايير تصنيف الأفعال الإنجازية في نظرية الأفعال الكلامية، فمثَّلت لدى أوستن الصنف الثاني من هذه الأفعال، وهو صنف الممارسة التشريعية التي تتعلق ((بممارسة السلطة والقانون، والنفوذ، وأمثلة ذلك التعيين في المناصب والانتخابات وإصدار الأوامر التفسيرية في المذكرات، وإعطاء التوجيهات التنفيذية القريبة من النصح والتحذير وغيرها))[28].

ومن المجالات التي يُلاحظ فيها مراعاة القانونيين مفهوم "القصدية"، حديثهم عن الصيغ اللغوية التي تحدِّد الهوية الإنجازية لأي فعل كلامي، فهم يؤيدون مبدأ عدم الاحتكام إلى الصيغة وحدَها في تنميط الأفعال الكلامية، ويربطون الصيغ بـ"إرادة المتكلم" وهو – بلا شك- مسايرة لمفهوم القصدية؛ لذلك نجدهم يصرِّحون بأنَّ ((العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني))[29].

وبمقتضى هذه القاعدة، لا يجوز الجمود على ظاهر الصيغة اللفظية متى ثبت بالقرائن الكافية أن المقصود منها على خلافه؛ لأنَّ الأحكام القانونية أُنيطت بالمدلولات المقصودة لا بالصور المنطوقة. والأحكام ((تترتب على ما قصد المتعاقدان إيجاده من العقد، لا على مطلق المعاني التي تفيدها الألفاظ التي استعملاها في التعاقد. من ذلك أنَّ حكم الرهن هو الذي يطبّق في بيع الوفاء، وهو البيع بشرط أن المشتري إذا رد الثمن استرد المبيع، فالعقد وإن تم بلفظ البيع إلا أنّه في حقيقته رهن؛ لذلك جرى عليه حكم الرهن))[30].

ويُستجلى هذا الموقف – أيضاً – في نصّهم على أنَّ ((صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها وعداً ملزماً إذا انصرف إلى ذلك قصد العاقدين))[31]. ونصّهم – أيضاً – على أنَّه ((يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر إذا أريد بهما حال))[32].

وليس في هذا إضعاف للبنى والمكونات اللغوية، بل هو تصريح واضح يجسّد فكرة إسقاط أو تسليط محور القصد على محور البنية، ويتناسب هذا الطرح مع مبادئ الدرس التداولي.

وتأتي القوة الإنجازية لصيغة الفعل الماضي في أنها دالّة دلالة قاطعة على تحقيق إرادة العاقد، وفي هذا يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: ((إن صيغة الماضي هي المظهر الواضح للتعبير عن الإرادة في مرحلتها النهائية، إرادة قد جاوزت دور التردد والتفكير والمفاوضة والمساومة إلى دور الجزم والقطع والبت والحسم))[33]. ويمكن اعتبار لزوم الأفعال في العقود صيغةَ الماضي من العلامات على إنشائيتها[34].

واستعمال صيغة الزمن الماضي في الخطاب القانوني بالدلالة على الحال الحاضر أو المستقبل منوال نحوي، عَهِدَته العربية، فالفعل الماضي في هذا الاستعمال ((يتعين معناه في زمن الحال (أي: وقت الكلام). وذلك إذا قُصِد به الإنشاء، فيكون ماضي اللفظ دون المعنى، مثل: بعت، واشتريت،

ووهبت، وغيرها من ألفاظ العقود التي يُراد بكل لفظ منها إحداث معنى في الحال، يقارنه في الوجود الزمني، ويحصل معه في وقت واحد))[35].

فليس القصد من صياغة الفعل في الزمن الماضي مجرَّد "الإخبار" أو الإشارة إلى انتهاء الحدث، وإنما الإشارة إلى أنَّ الفعل اكتمل حدوثه وأصبح مُلزِماً للطرفين، من هنا، تُصاغ الأفعال التي تُعبِّر عن موضوع العقد، دائماً، بصيغة الفعل الماضي.

ويرى القانونيون أنَّ صيغ المضارع والأمر لمّا كانت ((لا تتمحَّض للحال وحدَه وفقاً للعرف بل تحتمل الحال والاستقبال، كان التعبير بها غير صريح؛ إذ لا تفيد الغور في التعاقد على وجه اليقين، بل يُستفاد هذا المعنى بالرجوع إلى النية))[36].

ومن الاستعمالات اللغوية التي تؤكد الصفة الإنجازية في الخطاب القانوني عبارات مثل: (بموجب كذا)، و(بناءً على) ، و(تبعاً لذلك)، و(وفقاً لكذا)، و(ممّا يترتب على هذا)، وهذه الوحدات أو المكوِّنات الخطابية ((ذات سيرورة في كثير من الأعمال والنصوص القانونية. والفرق كبير بين استخدام أهل القانون لهذه العبارات، وسائر الاستخدامات. إنَّ القانون يجعل هذه العبارات أساساً حُكمياً، يهيئ القارئ إلى الحكم المترتب على ما سبق. وليس هناك تحيف في اللغة أكبر من أن تُجعل هذه العبارات روابط تركيبية وحسب، أو جملاً تكميلية ليس غير))[37]، فالمعاني المستفادة من هذه العبارات ليست مجرّد دلالات ومضامين لغوية، بل هي زيادة على ذلك أفعال كلامية إنجازية.

ثالثاً: ثنائية الإنجاز والتأثير في ألفاظ العقود

يرى القانونيون أنَّ التعبير عن القصد لا يُنتج أثره إلاّ في الوقت الذي يتصل فيه بعلم مَن وُجِّه إليه، فقد نصّوا على ما يأتي:

((1- يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما المُوجِب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

2- ويكون مفروضاً أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما))[38].

وعلى ذلك، ميَّزوا بين وجودين للتعبير: وجود فعلي، ووجود قانوني. يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: ((فالتعبير يكون له وجود فعلي بمجرَّد صدوره من صاحبه، ولكنَّه لا يكون له وجود قانوني إلاّ إذا وصل إلى عِلمِ مَن وُجِّه إليه. العبرة في التعبير بوجوده القانوني؛ لأنَّ هذا الوجود وحدَه هو الذي تترتب عليه الآثار القانونية للتعبير. وهذا هو المعنى المقصود من إنتاج التعبير لأثره))[39].

وهذا من الاعتبارات التداولية التي ركَّز عليها "أوستن"، وعدَّها شرطاً أساسياً لنجاح الفعل الكلامي، فأوجب أن يكون للمتكلم مُخاطَب يسمعه، وأن يكون المُخاطَب قد وقف على القوة المقصودة بالقول[40]، وهو ما تحدِّده الإجراءات القانونية التي تضمن للقول قوته الإيجادية.

وبهذا، فالخطاب من وجهة النظر القانونية ليس الدخول في علاقة بألفاظ معينة بقدر ما هو الدخول في علاقة مع الآخر، لتتأسس تبعا لذلك "العلاقة التخاطبية". والتوجّه بالنظر إلى التعبير بهذه الكيفية، يلتقي مع التوجّه التداولي للخطاب بوصفه ((كل منطوق به مُوجَّه إلى الغير بغرض إفهامه مقصوداً مخصوصاً))[41].

وهذه الرؤية القانونية تفيد أنَّ النظر إلى متوالية صوتية بوصفها حاملاً لمضمون فكري أو فهم فحوى سلوكٍ ما بوصفه علامةً، لا يمكن أن يتم إلا من خلال التعرف على اللسان الذي يتم داخله التأليف الصوتي، أو الانتماء إلى الثقافة التي تنتج داخلها هذه الوقائع السلوكية.

وتُسلِمنا هذه الرؤية إلى قضية أساسية تتصل بجعل ((درجة وعي الباث لقصديته ودرجة وعي المتلقي لهذه القصدية معياراً أساساً في تصنيف الظواهر والتعامل معها باعتبارها علامات أو باعتبارها سلوكاً عفوياً عرضياً لا معنى له))[42].

وتبرز قيمة التلفظ وهو ((الحدث التاريخي الذي يتكون من عبارة تم إنتاجها))[43]، في الخطاب القانوني، من حيث كونه تجسيداً لفعلٍ حيويٍّ في إنتاج الخطاب، ويقابل الملفوظ بوصفه الموضوع اللغوي المُنجَز والمستقل عن الذات التي أنجزته، وهكذا يشكل التلفظ محوراً تأسيسياً في إنجازية بعض أنماطه، من ذلك المادة القانونية التي تؤشِّر على أن:

((1- يُوقَّع على الحكم من قبل القاضي أو مَن رئيس الهيئة وأعضائها قبل النطق به.

2- يدوِّن العضو المخالف رأيه وأسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ بإضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور))[44].

ومن ذلك – أيضاً – النصُّ على أن: ((يُتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مُسوَّدته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك، ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائياً إذا كانت المرافعة قد جرت حضورياً، حضر الطرفان أم لم يحضرا في الموعد الذي عُيِّن لتلاوة القرار))[45].

فبؤرة الفعل المؤسساتي في هذه المناويل القانونية، يتوسل بعنصر "النطق" لتحقيق إنجازيتها. والتلفظ هنا يُطرح بوصفه فعلاً في السياق يحدِّد سمات الخطاب التداولية.

ولا تقتصر هذه الإنجازية على لحظة التلفظ، بل تظل باقية في الخطاب ما بقي الخطاب ذاته، ممَّا يَشِي باستمرار عملية التلفظ، وهو إطار عام يَحكُم خطاب المنظومة القانونية.

كما يشكل التلفظ مفتاحاً للكشف عن الإرادة والقبول، فقَيْد صحة عقد الزواج تحقيق إنجازية هذا الحدث الاجتماعي بالتلفظ لذلك نجدهم يقولون: ((لا يصح عقد الزواج بغير العبارة مع القدرة عليها. ولا ينعقد العقد بالتعاطي فلو قالتْ امراة لرجلٍ: زوجتك نفسي على مهر قدره مائة دينار فلم يتلفظ

بالقبول وإنما أخرج من جيبه مائة دينار ودفعها لها علامة على الموافقة لم ينعقد العقد))[46]؛ ذلك أنَّ أمراً خطيراً كهذا لا يصح انعقاده بصيغة "سيميائية" قابلة لتأويلات مفتوحة.

وفي مسار الحديث عن الشروط التحضيرية لانعقاد الزواج لا يكتفي القانونيون بعنصر التلفظ، بل لا بُدَّ من توافر عنصر آخر وهو ((التنجيز فلا ينعقد العقد إذا علق الإيجاب فيه على حصول أمر في المستقبل أو أُضيف إلى زمن مستقبل. بل يشترط أن يكون العقد منجزاً، كأن يقول رجل لامراة : تزوجتك، فتقول: قبلت))[47]، ففعل الزواج يُؤدَّى بالصيغة المنجزة، أي المطلقة غير المقيَّدة بأي قيد من القيود.

وهذه المسألة تتعلق بالقواعد التأسيسية وشروط نجاح الفعل الإنجازي في الدرس التداولي، فمن الاعتبارات التي يسجلها هذا الدرس أنَّه ((لا يكفي أن يقول الرجل: نعم، أقبل هذه المرآة زوجاً"، حتى يتحقق الزواج فعلاً، فهذا القول يفترض مكاناً مخصوصاً وموعداً مضروباً وأن يتم على يدي شخص مؤهل للإشهاد.إنه من الأساسي مواءمة دراسة الأعمال اللغوية لتحليل شروط النجاح وللظروف التي يسميها أوستن "حالات إخفاق" أو "فشل". ويقترح المؤلف ترسيمة لحالات الإخفاق الأكثر انتشاراً. ويذكر من بينها عدم احترام مواضعة من المواضعات الاجتماعية وعدم الأهلية القانونية وغياب المقصد والخطأ في صياغة الملفوظ صياغة دقيقة واستعمال إجراء معدول عن أصل وضعه))[48].

أما خصائص القصد التأثيري الناتج عن الإنشاءات الإيقاعية في الخطاب القانوني، فيمكن أن نُحيل إليه النقاط الآتية:

1- إنّ القصد التأثيري ليس من تَبِعات القول الإثباتي بل ينهض على مواضعة مأتاها الإجراء الذي تحدده المؤسسة القانونية وتضبطه على نحو طقوسي، لا يكتسب القول الإنشائي قيمته إلا من صلته بهذه الإجراءات المقنَّنة والمنمَّطة. وهذا يقوِّي أثر المقام في إنجازية الإنشاء الإيقاعي.
2- ليس القصد التأثيري في الإنشاء الإيقاعي حملاً على فعل شئ بل هو "قول يفعل" له قوة تأثيرية مباشرة ، فالتخاطب بهذا النمط من الإنشاءات لا يكون إلا مُعيَّناً مخصصاً؛ إذ لسنا أمام متكلم منشئ ومخاطب مؤول بقدر ما نحن بحسب الحالات أمام بائع يملك المبيع فيوقع البيع ومُشترٍ تنتقل إليه الملكية.
3- يمتاز التأثير المتصل بالإنشاء الإيقاعي بسمة النفاذ الفوري، فلا يمكن أن يكون محتملاً للوقوع أو لعدمه، بل لا يحتمل إذا توفرت شروط نجاحه إلا التحقيق، ومن ثَمَّ، فهو حدث حقيقي وتأثير حقيقي. وإذا لم تتوفر الشروط المؤسسية المطلوبة يكون القول إما محمولاً على وجه الإثبات الأصلي الذي يدل عليه القول وإما محمولاً على الفساد والاختلال.

4- المتكلم يؤدي وظيفة اجتماعية تُسندها له المؤسسة وتؤهّله لذلك، فهو صوت المؤسسة وليس صوتاً يعبِّر عن ذاته، وكأن المنشئ للقول الإيجادي هو المؤسسة وما المتكلم بذلك القول إلا مجسّد لذلك الصوت بمقتضى الوظيفة التي يؤديها اجتماعياً.

5- لئن كانت التأثيرات بشقيها العملية والذهنية كدفع شخص ما للخروج بدلاً من أمره بذلك أو التلويح بالعصا بدل التخويف بالكلام – لئن – كانت ممكنة من دون استعمال القول، فإنَّ خاصية الإنشاء الإيقاعي أنَّه لا يكون من دون إنجاز القول(49).

وقد صاغ الدكتور السنهوري هذه الفكرة ليؤكد أثر المؤسسة في إكساب العقد قوته التأثيرية العملية التي تقوم على إجراء يضطلع به متكلم ينطق بلسان المؤسسة – بوصفه مردداً لصوت خفي – ويعبّر عن مضمون الحدث بصيغة عرفية تقوم دليلاً، في مقام معين، على أنَّ ذلك الإثبات إنشاء إيجادي. يقول في هذا: ((قد يدعو شخصٌ آخرَ إلى وليمة في نطاق المجاملات الاجتماعية، فيقبل المدعو، ولا يقصد الطرفان من هذا الاتفاق أن ينشأ التزاماً قانونياً فيما بينهما. فإذا تخلف المدعو أو عدل الداعي لم تترتب على ذلك مسؤولية في جانب من أخلَّ منهما بوعده. ولكن قد يكون تقديم الطعام التزاماً قانونياً إذا قصد المتعاقدان ذاك. ويتبين قصدهما من الظروف. فإذا اتفقت شركة مع مستخدم عندها على أن تقدم له الغذاء أثناء عمله في جهة نائية، أو تعهد صاحب الفندق أن يقدم الطعام للنزيل، فهذا التعهد ذو أثر قانوني وهو مُلزِم للمتعهد))(50).

كشفتْ الدراسةُ عن الوعي القانوني بظاهرة الأفعال الكلامية، أي صناعة السلوكيات والمواقف الفردية والاجتماعية والمؤسساتية بـ "الكلمات"؛ انطلاقاً من إدراكهم أنَّ اللغة فعالية اجتماعية تُمارَس لتحقيق الأداءات والإنجازات الفعلية.

وبيَّنت إدراك القانونيين أنَّ دلالة الملفوظات لا تقف عند فهم المعنى الحرفي، بل تتخطاه إلى المعنى الاستعمال التواصلي الذي يقصده المتكلم، يكشف هذا التوجّه اهتمامهم الكبير بمفهوم "القصدية"؛ إذ اعتدّوا به وفضلوه على الصيغة اللغوية إذا طرأ عليها ما يَخِلُّ بأدائها الإنجازي.

واتضح – أيضاً – تَسَاوقُ مفهومِ الخطاب في المنظور القانوني مع مفهومه في التقاليد التداولية؛ ذلك أنَّ القانونيين يرون أنَّ التعبير عن القصد لا يُنتج أثره إلاّ في الوقت الذي يتصل فيه بعلم مَن وُجِّه إليه، وهذا يمثِّل التعبير بوجوده القانوني الذي يترتَّب عليه الأثر القانوني، وهو قسيم التعبير ذي الوجود الفعلي.

الهوامش :

*وضع أصول هذا المفهوم "أوستن" وأقام بناءه "سيرل" ووسع مجاله "غرايس". ينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، 46- 82 ومعجم تحليل الخطاب، 20-24. ومن المفيد الإشارة إلى أنَّ من الباحثين مَن يطلق عليه مصطلح "الفعل اللغوي" و"الحدث اللغوي" و"العمل اللغوي" و"الأعمال القولية" و"الأعمال الكلامية". ينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 260 والإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية، 499 والتداولية عند العلماء العرب، 40.

[1]Speech acts an essay in the Philosophy of language, P. 16.

[2]ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، 44. ومحاضرات في فلسفة اللغة، 104و105.

[3]نظرية أفعال الكلام العامة – كيف ننجز الأشياء بالكلام، 7. وينظر: دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، 108.

[4]نظرية أفعال الكلام العامة – كيف ننجز الأشياء بالكلام،191.

[5]ينظر: النظريات اللسانية الكبرى، 355.

*تُقابل ثنائية (الوصف والإنجاز) أو (التقريرية والأدائية) ثنائية (الخبر والإنشاء) في الدرس البلاغي العربي.

[6]التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 272. وينظر: الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية، 494.

[7]ينظر: التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 272. والإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية، 49.

[8]ينظر: الفروق، 23/1.

[9]توجيه النفي في تعامله مع الجهات والأسوار والروابط، 71.

*هذا المستوى هو المقصود من النظرية برمتها، حتى أصبحت تعرف به فتسمى بـ "النظرية الإنجازية". ويطلق عليه "سيرل" مصطلح (الفعل التمريري). ينظر: العقل واللغة والمجتمع، 202 و203.

[10]ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة – كيف ننجز الأشياء بالكلام، 9. والتداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 267 و The Oxford Dictionary of Pragmatics, PP.291, 196, 147.

[11]نظرية أفعال الكلام العامة – كيف ننجز الأشياء بالكلام، 9.

[12]ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة – كيف ننجز الأشياء بالكلام، 186و187و188.

*فيلسوف أمريكي، وُلِد عام 1932. تتلمذ على يد أوستن، من مؤلفاته: (أفعال الكلام)، و(العقل واللغة والمجتمع – الفلسفة في العالم الواقعي)، و(القصدية – بحث في فلسفة العقل)، و(المعنى والعبارة) ينظر: التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، 244.

[13]العقل واللغة والمجتمع، 203.

[14]ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، 48و49. والاستلزام الحواري في التداول اللساني، 90.

[15]ينظر: العقل واللغة والمجتمع، 224. قدّم "سيرل" تصنيفاً بديلاً لما قدّمه "أوستن" من تصنيف للأفعال الكلامية، وقد جعلها خمسة أنماط أيضاً، هي: (الإثباتيات، والتوجيهيات، والإلزاميات، والتعبيريات، والتصريحيات). ينظر: العقل واللغة والمجتمع، 217-219 ومحاضرات في فلسفة اللغة، 119-121.

* يجمع هذين النمطين الإنشاء الإيقاعي.

[16]ينظر: مصادر الالتزام، 28.

[17]الوسيط في شرح القانون المدني، 118/1. وينظر: نظرية العقد، 81/1. يعرّف القانون المدني العراقي بمادته (73) العقد بأنّه: ((ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)).

[18]ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، 118/1. والوجيز في نظرية الالتزام، 19/1.

[19]المادة (77) من القانون المدني.

[20]ينظر: توجيه النفي في تعامله مع الجهات والأسوار والروابط، 71. وعلم اللغة الاجتماعي، 189.

[21]الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية، 345.

[22] الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية، 354و355.

[23] دائرة الأعمال اللغوية – مراجعات ومقترحات، 237

[24] ينظر: دائرة الأعمال اللغوية – مراجعات ومقترحات، 237.

[25] البراغماتية وعلم التراكيب بالاستناد إلى أمثلة عربية،142(بحث). وينظر: المقاربة التداولية، 65.

[26] الرمز والسلطة، 65و66. وينظر: النظريات اللسانية الكبرى، 356.

[27] الحجاج في اللغة، ضمن كتاب (الحجاج – مفهومه ومجالاته، دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)،57/1. وينظر: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، 7. والقاموس الموسوعي للتداولية، 25.

[28] نظرية أفعال الكلام العامة – كيف ننجز الأشياء بالكلام، 187.

[29] المادة (155) من القانون المدني.

[30] الوجيز في نظرية الالتزام، 152/1.

[31] المادة (78) من القانون المدني. وفي هذه المادة خطأ نحوي في عبارة "وعداً ملزماً"، والصحيح "وعد ملزم".

[32] المادة (77) من القانون المدني.

[33] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 296. وينظر: الصلة بين النطق اللغوي والمنطق القانوني، 10و11 (بحث).

[34] ينظر: دائرة الأعمال اللغوية – مراجعات ومقترحات، 228.

[35] النحو الوافي، 50/1.

[36] الوجيز في نظرية الالتزام، 33/1.

[37] اللسانيات – المجال، والوظيفة، والمنهج، 502. وينظر: المقاربة التداولية، 65.

[38] المادة (87) من القانون المدني.

[39] الوسيط في شرح القانون المدني، 152/1و153.

[40] ينظر: القاموس الموسوعي للتداولية، 60.

[41] اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، 215.

[42] العلامة – تحليل المفهوم وتاريخه، 17.

[43] القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان، 646. يرد إلى جانب هذا المصطلح مصطلحا مصطلحا: الجملة، والعبارة، ويفرّق التداوليون بينها بأن تُحيل الجملة إلى كينونة لسانية مجرّدة، يمكن استعمالها في مناسبات مختلفة. أما العبارة فتُحيل إلى إنجازية الجملة، تحققها ذات متكلمة محددة، في مكان محدد، ولحظة محددة، في حين يُشير التلفظ إلى ما ذكر في أعلاه. ينظر: القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان، 646. والنظريات اللسانية الكبرى، 290.

[44] المادة (160) من قانون المرافعات المدنية.

[45] المادة (161) من قانون المرافعات المدنية.

[46] الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، 51/1.

[47] الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، 56/1.

[48] التداولية من أوستن إلى غوفمان، 59.

[49] ينظر: دائرة الاعمال اللغوية – مراجعات ومقترحات، 238و239و240. ومحاضرات في فلسفة اللغة، 121و122

[50] الوسيط في شرح القانون المدني، 118/1.

ثَبَت المصادر والمراجع

أولاً: الكتب المطبوعة بالعربية

- آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2011م.
- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الدكتور أحمد عبيد الكبيسي، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.ط، 2009م.
- الاستلزام الحواري في التداول اللساني – من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، العياشي أدراوي، منشورات الاختلاف، دار الأمان – الرباط، ط1، 2011م
- الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة – دراسة نحوية تداولية، الدكتور خالد ميلاد، نشر مشترك: جامعة منوبة – كلية الآداب منوبة، المؤسسة العربية للتوزيع تونس، تونس، ط1، 2001م.
- التداولية عند العلماء العرب – دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، د. مسعود صحراوي، دار الطليعة، بيروت – لبنان، ط1، 2005م.
- التداولية اليوم – علم جديد في التواصل، آن روبول، جاك موشلار، ترجمة الدكتور سيف الدين دغفوس، والدكتور محمد الشيباني، المنظمة العربية للترجمة، نشر وتوزيع دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 2003م.
- التداولية من أوستن إلى غوفمان، فيليب بلانشيه، ترجمة صابر الحباشة، دار الحوار للنشر والتوزيع، ط1، 2007م.
- توجيه النفي في تعامله مع الجهات والأسوار والروابط، الدكتور شكري المبخوت، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ط1، 2009م.
- دائرة الأعمال اللغوية – مراجعات ومقترحات، الدكتور شكري المبخوت، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ط1، 2010م.
- دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، الدكتور أحمد المتوكل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ط1، 1986م.
- الرمز والسلطة، بيير بورديو، ترجمة عبد السلام بنعبد العالي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط2، 1990م.
- العقل واللغة والمجتمع – الفلسفة في العالم الواقعي، جون سيرل، ترجمة سعيد الغانمي، الدار العربية للعلوم ناشرون – لبنان، المركز الثقافي العربي – المغرب، ط1، 2006م.
- العلامة – تحليل المفهوم وتاريخه، أمبرتو إيكو، ترجمة سعيد بنكراد، مراجعة النص سعيد الغانمي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط2، 2010م.

- علم اللغة الاجتماعي، الدكتور هدسن، ترجمة الدكتور محمود عبد الغني عياد، مراجعة الدكتورعبد الأمير الأعسم، دار الشؤون القافية العامة، بغداد، العراق، ط1، 1987م.
- الفروق، تأليف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(684هـ)، عالم الكتب، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.
- القاموس الموسوعي للتداولية، جاك موشلار، آن ريبول، ترجمة مجموعة من الأساتذة والباحثين من الجامعات التونسية، إشراف عز الدين المجدوب، مراجعة خالد ميلاد، منشورات دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، تونس، 2010م.
- القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان، أوزوالد ديكرو، جان ماري سشايفر، ترجمة منذر عياشي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط2، 2007م.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية، بغداد، 2011م.
- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية، بغداد، 2011م.
- اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، الدكتور طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط2، 2006م.
- اللسانيات – المجال والوظيفة والمنهج، الدكتور سمير شريف استيتية، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط2، 2008م.
- محاضرات في فلسفة اللغة، الدكتور عادل فاخوري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ط1، 2013م.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عادل زيدان، مطبعة العاني، بغداد، د.ط، 1967م.
- مصادر الالتزام، عبد المجيد الحكيم، الشركة الأهلية، بغداد، د ط، 1969م.
- المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، دومينيك مانغونو، ترجمة محمد يحياتن، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت – لبنان، ط1، 2008م.
- معجم تحليل الخطاب، باتريك شارودو، دومينيك منغنو وآخرون، ترجمة عبد القادر المهيري، حمادي صمود، مراجعة صلاح الدين الشريف، منشورات دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، تونس، 2008م.
- المقاربة التداولية، فرانسواز أرمينكو، ترجمة الدكتور سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، الرباط، د.ط، 1986م.

– النحو الوافي، عباس حسن، انتشارات ناصر خسرو، قم – إيران، ط3، 1422هـ
– النظريات اللسانية الكبرى – من النحو المقارن إلى الذرائعية، ماري آن بافو، جورج إليا سرفاتي، ترجمة محمد الراضي، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ط1، 2012م.
– نظرية أفعال الكلام العامة – كيف ننجز الأشياء بالكلام، جون لانكشو أوستين، ترجمة عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء – المغرب، ط2، 2008م.
– نظرية العقد، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط2، 1998م.
– الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الدكتور عبد المجيد الحكيم، والدكتور عبد الباقي البكري، والدكتور محمد طه البشير، مكتبة السنهوري، بغداد – شارع المتنبي، طبعة جديدة منقحة، 2011م.
– الوسيط في شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2003م.
– الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، طارق البشري، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1996م.

ثانياً: الكتب المطبوعة بالإنجليزية

- Searle, John R: Speech acts an essay in the Philosophy of language, Alden press Oxford, 1969.
- Yan Huang: The Oxford Dictionary of Pragmatics, Oxford University press, 2012.

ثالثاً: البحوث

– البراغماتية وعلم التراكيب بالاستناد إلى أمثلة عربية، عثمان بن طالب، الملتقى الدولي الثالث في اللسانيات، الجامعة التونسية، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1985م.
– الحِجاج في اللغة، أبو بكر العزاوي، ضمن كتاب (الحِجاج مفهومه ومجالاته – دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة)، إعداد وتقديم الدكتور حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط1، 2010م.
– الصلة بين المنطق اللغوي والمنطق القانوني، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 3، العدد 4، كانون الأول، 1999م.